

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس

القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات

الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات

الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من

خلال نظام الدفع الإلكتروني ببطاقات (ATM) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات

الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن استثناء بعض الجهات

والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ، والمعدل

بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة محافظ البنك المركزى المصرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (١)

يقصد بوسائل الدفع غير النقدي وسائل الدفع التى ينتج عنها إضافة فى أحد الحسابات المصرفية للمستفيد ، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم ، وبطاقات الائتمان والخصم ، والدفع باستخدام الهاتف المحمول ، أو غيرها من الوسائل التى يقرها محافظ البنك المركزى .

وتحدد وزارة المالية آليات ووسائل الدفع والتحويل غير النقدي من بين الوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو التى يقرها محافظ البنك المركزى ، وسلطات الدولة وأجهزتها ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة التى لها موازنات خاصة والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وغيرها من الجهات الحكومية المدرجة حساباتها فى حساب الخزانة الموحد.

مادة (٢)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، والشركات التى تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها بسداد المستحقات المالية المقررة لأعضائها والعاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك باستثناء بدلات السفر للخارج . كما تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها بسداد كافة مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها خمسة وعشرين عاملاً أو جاوز إجمالي قيمة أجورهم الشهرية مائة ألف جنيه .

مادة (٣)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بمختلف أنواعها المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، بسداد المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي، متى تجاوزت قيمتها الحدود المبينة قرين كل منها.

الحد الأقصى للدفع النقدي	المدفوعات
جنيه	مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين بها، التى تدفعها سلطات أو أجهزة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التى تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها
خمسة آلاف جنيه	مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها .
ألفى جنيه	التمويل النقدي .
ألفى جنيه	الأرباح الناتجة عن المساهمة فى رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار .
خمسمائة جنيه	مستحقات أعضاء النقابات .
خمسة آلاف جنيه	مستحقات المشتركين بصناديق التأمين الخاصة وتعويضات التأمين .
خمسمائة جنيه	صرف الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها .

الحد الأقصى للدفع النقدي	المدفوعات
عشرة آلاف جنيهه	مقابل الشراء للأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع .
خمسة آلاف جنيهه شهرياً	مقابل الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع .

(مادة ٤)

تلتزم سلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية أو المنشآت العامة والخاصة ، التى تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها فى جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة ، دون تكلفة إضافية ، وذلك فى الجهات والخدمات الآتية :

- (أ) الجامعات ومعاهد التعليم العالى والمدارس الخاصة .
- (ب) الكهرباء .
- (ج) مياه الشرب .
- (د) الغاز الطبيعى .
- (هـ) محطات الوقود .
- (و) الاتصالات (مثل التليفون الأرضى والمحمول ودوائر الربط والانترنت) .
- (ز) النقل الجوى والبحرى ومترو الأنفاق وخدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

ويشمل ذلك منافذ التحصيل التى تديرها الجهة من خلال فروعها أو موقعها الإلكتروني أو مندوبى التحصيل من مقر العملاء أو غيرها من المنافذ التى يتم إتاحتها مستقبلاً .

ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافى على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها إلى متلقيها .

مادة (٥)

يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدى ، متى جاوزت قيمتها الحدود المبينة قرين كل منها .

الحد الأقصى للتحصيل النقدى	المدفوعات
خمسمائة جنيه	الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات .
خمسمائة جنيه	مقابل الخدمات والمبالغ والمطالبات الحكومية المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى .
خمسمائة جنيه	المصروفات الدراسية التى تتقاضاها الجامعات ومعاهد التعليم العالى والمدارس الخاصة .
خمسة آلاف جنيه شهرياً	مقابل استهلاك الكهرباء .
خمسة آلاف جنيه شهرياً	مقابل استهلاك مياه الشرب .
ثلاثة آلاف جنيه شهرياً	مقابل استهلاك الغاز الطبيعى .
ألف جنيه شهرياً	مقابل خدمات الاتصالات (مثل التليفون الأرضى والمحمول ودوائر الربط والانترنت) .
ألف جنيه	مقابل استهلاك الوقود .
عشرة آلاف جنيه	النقل الجوى والبحرى .
خمسمائة جنيه	اشتراكات مترو الأنفاق .
خمسمائة جنيه	خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
خمسمائة ألف	أقساط التمويل النقدى وأقساط وثائق التأمين واشتراكات النقابات واشتراكات صناديق التأمين الخاصة .

الحد الأقصى للتحويل النقدى	المدفوعات
عشرة آلاف جنيهه	تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها .
عشرة آلاف جنيهه	ثمن بيع الأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .
خمسة آلاف جنيهه شهرياً	إيجار أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال للأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٦)

يجوز لسلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية العامة، التى تتعامل مع الجمهور، بعد موافقة وزير المالية ، أن تمنح المتعاملين معها حوافز إيجابية للسداد بوسائل الدفع غير النقدى ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) تقرير تخفيض على قيمة المبالغ المستحقة بنسبة لا تجاوز (٥٪) من قيمتها .

(ب) رد جزء من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل بنسبة لا تجاوز (٣٪) من قيمتها .

(ج) وضع برامج النقاط أو المكافآت التى تتضمن تقرير مزايا مالية أو عينية بما لا يتجاوز (٥٪) من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل .

مادة (٧)

ينشأ حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية ، تؤول إليه حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه ، وذلك للصرف فى أغراض دعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدى بالجهات الحكومية ، ورفع وعى المواطنين بهذه الوسائل ، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالى إلى آخر .

ويتولى إدارة الحساب لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية ممثلين عن البنك المركزى ، ووزارات المالية ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، تنعقد كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، وترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها للعرض على المجلس القومى للمدفوعات .

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقاً للائحة مالية ، تصدر بقرار من وزير المالية أو من يفوضه ، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .